

الانتاج والامهات جميعا وكان حول له من حول لم يانه ولا يستأنف لم تخويلا  
 من يوم ولادته وسواء كانت الامهات باقية أو تالفة **وحول البدل حول**  
**مبدله** وذلك نحو ان يشتري سلعة للتجارة بفضة وذهب فانه يعتبر  
 حول السلعة حول الفخر المدفوع فيها الا حول مثلها وهكذا الواشتر  
 ذهبيا بفضة والعكس ولو لم يكن للتجارة فان حول البدل حول المبدل  
**ان اتفق في الصفة** وذلك بان يكون كل واحد منهما تجب فيه الزكاة و  
 المصائب واحد ويتفق القدر المخرج منها حتى ان يبدل فقد ينقضي و  
 لو اختلف او فقد بعض التجارة او عرض التجارة ينقضي ساعة مسا  
 ية من جنسها ويعتبر الجحول **للزيادة** الحاصلة في المال بان يجعل حو  
 لها **حول جنسها** حتى ان يستفيد غنما الى غنم او بقرا او ابلاق ذهبيا  
 او فضة فكل ما حصل له من جنس فله كان معه منه مضاب كان حول  
 الزيادة حول ذلك المضاب وان لم يرض عليه يجزي على المال الذي  
 هو الزيادة الا يوم وساعة ولا يلزم اخراج زكاة المستفاد الا بعد  
 صفه كسائر الدواب ويعتبر للزيادة التي ليست من جنس المضاب  
 الحاصل في اول الحول **حول ما انضم اليه** حتى ان يتكامل عرض التجارة  
 فانه يجزي حول على حول المضاب من الذهب والفضة وان لم يكن للتجا  
 رة وكذا التملك ذهبيا حول على حول المضاب من الذهب والفضة او

ضمت

فضة للتجارة فانه يجزي حول على حول مال التجارة وان اختلف  
 الجنس في الوجهين وصابط المسئلة ما كان في ذاته ربح العنصر ضم بعضه  
 الى بعض وبني حول بعضه على بعض واخرج بعضه عن بعض وكذا  
 يجزي حول المستغل على حول مال التجارة والعكس قاله في الهداية  
 قال في هاشم الوابل المعمر ومورته لو كان عدة مضاب للتجارة  
 ونوره المستغل فانه اذا ضرب من التجارة بني باق حول الاستغلال  
 على ما قد مضى من حول التجارة وكذا لو لم يضرب بل تلف مال فانه  
 يجزي ولا يستأنف في التحويل وما اذا بقي على فية التجارة ركني حال  
 التجارة والاستغلال حتى يتم الحول وينتهي التحويل وركاه لهما  
 معا ثم التحويل **وتضيق بان كان الاداء** اي حتى حصل مكان الاداء  
 بعد الحصاد المعتاد وجبت الزكاة وجوباً مضمناً فلا يجب تأخيرها  
**فيضمن بعد** اي اذا لم يخرج بعد المكان الا اذا احتق تلف المال ولو تغير  
 تقر يبط فانه فيضمن الزكاة الا ان يؤخر عن عرض افضل فلا يضمن  
 فلو تلف في الطريق فلا يضمن زكاة التالف وان كان الاداء هو حصون  
 مصر فها في المجلس بعد وجوبها وانتمن من تجرئة المال بمكيال او  
 مبران او نحو ذلك والمعتبر فيها المبل **وهي قبله** او **ديعة قبل**  
**مطلبها** يعني ان الزكاة قبل مكان الاداء كالدبحة قبل ان يطالب